



## القرار 2764 (2024)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9823 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2024

إن مجلس الأمن،

إنه يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ المتواصل والتام للقرارات 1261 (1999) و 1314 (2000) و 1379 (2001) و 1460 (2003) و 1539 (2004) و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021) وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تُسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة،

وإنه يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والالتزام، في هذا الصدد، بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة،

وإنه يؤكد الدور الأساسي للحكومات ومسؤوليتها في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وإنه يدرك أهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد،

وإنه يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما فيها الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977،

وإنه يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات، حيث لا تزال أطراف النزاع تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق في ما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، وإنه يؤكد أهمية القدرة المستدامة على حماية الطفل، بما في ذلك خلال المراحل الانتقالية لعمليات الأمم المتحدة للسلام ذات الصلة، التي تُفهم على أنها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة،



**وإنّ يسلّم** بما للنزاعات المسلحة من أثر خطير وطويل الأمد على الأطفال وبأهمية معاملة الأطفال في المقام الأول كضحايا لانتهاكات القانون الدولي، وبضرورة مدّهم بمساعدة مجتمعية مستدامة مناسبة وفي الوقت المناسب لإعادة إدماجهم، مع كفالة معالجة ما للفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من احتياجات وأوجه ضعف خاصة، مثل الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي وبرامج التعليم التي تركز على المصالح الفضلى للطفل، وتساهم في رفاههم وفي تحقيق السلم والأمن المستدامين؛ **وإنّ يؤكد** أهمية معالجة الأسباب الجذرية لأوجه ضعف الأطفال، بما فيها الفقر والحرمان وعدم المساواة، وتشجيع حصول الجميع على التعليم، وذلك لوقاية وحماية الأطفال من جميع الانتهاكات والاعتداءات، وبخاصة في سياق النزاعات المسلحة،

**وإنّ يقر** بالحاجة إلى قدرات مستدامة لحماية الطفل من أجل وضع حدّ للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ومنع حدوثها، بما في ذلك في حالات الانتقال إلى عمليات الأمم المتحدة للسلم أو الانتقال منها؛ **وإنّ يشدد** على الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون والأخصائيون المكرسون لحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلم ذات الصلة، وكذلك داخل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، تمثيلاً مع ولاية كل منها، من أجل الرصد والوقاية والإبلاغ والحوار مع الأطراف في ما تبذله من جهود في سبيل حماية الأطفال؛ **وإنّ يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة عمليات السلام لتعميم مراعاة حماية الطفل في البعثات، تمثيلاً مع السياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلم،

**وإنّ يشدد** على الدور الهام الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تنفيذاً لولايتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما أهمية تيسير التعاون والحوار بين شركاء الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، ومع الحكومات الوطنية وأطراف النزاعات المسلحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بسبل منها تأمين الحصول على التزامات ملموسة والدعوة إلى إنشاء آليات استجابة ملائمة،

**وإنّ يشدد أيضاً** على الدور الحاسم الذي يضطلع به الممثلون الخاصون للأمين العام ورؤساء عمليات الأمم المتحدة للسلم، ودور المنسق المقيم واليونيسف باعتبارهما الرئيسين المشاركين للفرق القطرية المعنية برصد الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والإبلاغ عنها لضمان استمرار جهود الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال وتعزيز التنسيق في ما بين كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك في سياق مراحل ما قبل الانتقال إلى بعثات الأمم المتحدة وما بعده،

**وإنّ يسلّم** بالأدوار الهامة التي يؤديها الزعماء المحليون والدينيون على السواء لإدانة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال علناً والدعوة إلى إنهاؤها ومنعها، والعمل مع الحكومات والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين لدعم إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة أو القوات المسلحة والمتضررين من النزاعات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية، وإذكاء الوعي بضرورة تجنب وصم هؤلاء الأطفال،

1 - **يدين بشدة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

2 - **يُهيّب** بجميع الأطراف المعنية إلى التقيد بالالتزامات الدولية المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك الالتزامات الملموسة التي تعهدت بها للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، عند الاقتضاء، في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، حرصاً على متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

3 - **يُشدّد** على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويهيّب بجميع الدول إلى مواصلة التصدي للإفلات من العقاب من خلال بذل الجهود لتعزيز آليات المساءلة الوطنية، بما في ذلك بناء القدرات الخاصة بإجراء التحقيقات والمحاكمات، وضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرّر له، بوسائل تشمل التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، وإعلان نتائج التحقيق والمقاضاة، وضمان إمكانية لجوء جميع الضحايا إلى القضاء وحصولهم على الخدمات الطبية وخدمات الدعم التي يحتاجون إليها؛

4 - **يُهيّب** بالدول والأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة حماية الطفل في جميع الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بغية الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات؛

5 - **يؤكد** مسؤولية عمليات الأمم المتحدة للسلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة لقرارات مجلس الأمن، والتصدي على نحو منسق للشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، والرصد ورفع التقارير إلى الأمين العام؛

6 - **يسلّم** بدور عمليات الأمم المتحدة للسلام في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المكرسون لحماية الطفل في تعميم مراعاة حماية الطفل بوصفه مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع مناحي ولاياتهم، بما في ذلك من خلال قيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ والحوار مع الأطراف، ويكرر في هذا الصدد تأكيد قراره القاضي بمواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة، ويشجع على إفاد مستشارين في مجال حماية الأطفال ضمن تلك البعثات، وفقاً لولاياتها؛

7 - **يُهيّب** بالأمين العام أن يعمل، من خلال ممثليه الخاصين ورؤساء عمليات الأمم المتحدة للسلام، وإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وشؤون بناء السلام، بالتنسيق مع ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمنسق المقيم واليونيسف، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على كفالة إجراء تقييم منهجي لمدى الحاجة إلى مستشارين معنيين بحماية الأطفال ولعدهم وأدوارهم أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة للسلام وتجديدها، أو في سياق الانتقال إلى بعثات الأمم المتحدة أو الانتقال منها، واستقدام المستشارين

المعنيين بحماية الطفل على وجه السرعة ونشرهم بأسرع ما يمكن وتزويدهم بالموارد المناسبة حيثما عيّنوا، بطريقة شفافة، والحرص على التنفيذ المستدام للولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

8 - **يشجع** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، ولا سيما الأطفال المسرّحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، عن طريق مدها بما يكفي من الموارد والأموال في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام، بما في ذلك من خلال التبرعات؛

9 - **يؤكد** أهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحماية الطفل، لا سيما الاتحاد الأفريقي، وتعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، ويعترف بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويشجع هذه المنظمات على مواصلة تعميم مراعاة حماية الطفل في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام والأمن على جميع المستويات، ويشجع كذلك جميع الأطراف المعنية على تعزيز القدرة على حماية الطفل في عمليات دعم السلام الإقليمية ودون الإقليمية، أو العمليات الميدانية، بما في ذلك في سياق عمليات الانتقال من بعثات الأمم المتحدة، وخاصة من خلال التعجيل بتحديد الشركاء، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الوطنية التي يمكنها دعم حماية الطفل عند سحب البعثات، ومبادرات بناء القدرات والتدريب، وآليات التنسيق مع شركاء الأمم المتحدة في الميدان؛

10 - **يؤكد من جديد** الدور المحوري الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع رئيسي فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في تنسيق وقيادة جهود الأمم المتحدة في مجال رصد الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والتحقق منها والإبلاغ عنها، وفي العمل مع الحكومات الوطنية وأطراف النزاع، بما في ذلك خلال عمليات انسحاب البعثات أو المراحل الانتقالية لبعثات الأمم المتحدة، أو في سياقات ما بعد المرحلة الانتقالية، وفقاً لولاياتها؛

11 - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل طاقتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها؛

12 - **يهيئ** بالممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء عمليات الأمم المتحدة للسلام أن يكفلوا، وفقاً لولاية كل منهم، تدريب المستشارين المعيّنين في مجال حماية الطفل وإشراكهم في عمليات التخطيط والتنفيذ في البعثات، بما في ذلك في سياق المراحل الانتقالية؛

13 - **يدعو** إلى تعزيز التنسيق بين رؤساء عمليات الأمم المتحدة للسلام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رئيساً فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، وكذلك الحكومات/السلطات المختصة، لضمان استمرارية أنشطة حماية الطفل وفعاليتها واستدامتها، وفي حالات المراحل الانتقالية للبعثات أو انسحابها العمل على نقل مسؤوليات البعثة في مجال حماية الطفل على نحو سلس ومسؤول، بما في ذلك نقل المهام الأساسية لحماية الطفل إلى فريق الأمم المتحدة القطري؛

14 - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.